



النقد الاصولي عند المقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ) في كتاب كنز العرفان

أ.د. عدي جواد الحجار

الباحثة هديل عبد الأمير ياسر

جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.176\(G\).20117](https://doi.org/10.36322/jksc.176(G).20117)

الملخص:

ان اصول الفقه هو اكثر العلوم التي يدور فيها الجدل والنقاش والاخت والرد فيجد الاصولي راحته في نقد اراء غيره من الاصوليون ولكن النقد لا يأتي عن مبتغى نفسي او هوى شخصي بل يأتي وفق ضوابط علمية رصينة من خلالها يعبر الاصولي برأيه وفق ما يرضي الله ليوصل الى المكلف النتيجة المبررة للذمة.

فكان هذا البحث باحثا عن انواع النقود الاصولية بعد توضيح التعريفات وما يقتضي له البحث من تفاصيل. ثم ان السيوري قد قام بنقد كل مباحث الاصولية اللفظية والعقلية والعملية ثم خرج بنتائج قام بتطبيقها على الآيات القرآنية الواردة في كتاب كنز العرفان.

الكلمات المفتاحية : النقد الاصولي ، المقداد السيوري ، كتاب كنز العرفان





The fundamentalist criticism of Al-Miqdad Al-Sayuri (d. 826 AH) in the book

Treasure of Irfan

Prof. Dr. Uday Jawad Al-Hajjar

Researcher Hadeel Abdul Amir Yasser

University of Kufa / College of Basic Education

Abstract:

Fundamentals of jurisprudence is the most science in which controversy, discussion, and response take place. The fundamentalist finds his comfort in criticizing the opinions of other fundamentalists, but the criticism does not come from a psychological desire or a personal whim. The exonerating result.

This research was looking for the types of fundamentalist money after clarifying the definitions and the details that the research requires.

Moreover, al-Sayuri criticized all aspects of verbal, mental, and practical fundamentalism, and then came out with results that he applied to the Qur'anic verses contained in the book Treasure of Irfan.

Keywords: Fundamentalist criticism, Miqdad Al-Siuri, The Book of Treasure of Irfan





المبحث الاول: فيما يتعلق بالنقد الاصولي

ان متعلقات هذا البحث هي عبارة عن متاح لفهم اهمية وغاية ودور النقد الفقهي وتعريف الالفاظ المهمة التي تخص هذا المبحث ودور روايات اهل البيت^ع التي تؤيد استعمال الاصول في استنباط الحكم الشرعي وقد كان لهذا المبحث عدة مطالب مترابطة ومتناسقة مع البعض كي تعطي نتائج هامة بما يتعلق بالنقد الاصولي.

المطلب الاول: النقد الاصولي

اولا- الغاية من النقد الاصولي

بعد ان جاء النبي محمد^ص بالرسالة الاسلامية الخالدة وتبعه الكثير من سكان الجزيرة العربية بدأت تتوسع هذه الرسالة حتى اصبحت ثالث الرسالات بعد اليهودية والمسيحية وكان لها صدى واسع بين الامم والشعوب بما تحمل من احكام وبرامج تنفع الانسان في الدنيا والاخرة وكانت هذه الرسالة مهيبة للبشرية بما جاء به الكتاب العزيز وما نقل عن الرسول^ص وال بيته^ع فبعد رحيل النبي الاكرم^ص وال بيته^ع, وبعد الزمن بين ذاك العصر والعصر الحالي صار من الصعب على المسلمين فهم ما هو مطلوب منهم: (ولو كانت احكام الشريعة في كل الوقائع واضحة وضوحا بديهيا للجميع لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعة امرا ميسورا لكل أحد، ولما احتاج إلى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة منها بعدنا الزمني عن عصر التشريع أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من احكام الشريعة واكتنافها بالغموض)⁽¹⁾, مما اضطر الفقهاء الى انشاء علم لفهم كلام المعصوم بحيث يعينهم على انشاء احكام شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة للحكم على الوقائع ومن خلاله ساعد الامة الاسلامية بتطبيق الشرع الحنيف





(وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعيينه)^(٢)

ثانيا- أهمية النقد الاصولي

لا يختلف الفقهاء في أهمية النقد الاصولي وكما قال الصدر: (فقد أنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة لما يحمله، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدا استدلاليا والفقهاء في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة، وهذا ما نطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي)^(٣) وهذا الحكم الشرعي من الطبيعي لا يمكن لأي شخص استنباطه بدون دراسة عدة علوم لفهم مغزى كلام الرواية فجمعوا عدة مواضيع تحت مسمى علم الاصول او اصول الفقه الذي يعد من اهم ادوات الفقيه الذي يريد ان يستنبط حكما شرعيا هذا بالنسبة الى المدرسة الامامية اما المدرسة السنية فاعتبرت اخر مصدر لعلم الفقه والحديث هو بعد رحيل النبي الاكرم: (فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبيا في نطاق الفقه السني قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهي الامامي، وذلك لان المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي فحين اجتاز الفكر الفقهي السني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات.

وأما الامامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي لان الامام امتداد لوجود النبي فكانت المشاكل التي يعانيتها فقهاء الامامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول ولهذا نجد أن الامامية بمجرد ان انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم ببدء الغيبة (٢٥٥هـ) أو بانتهاء الغيبة الصغرى (٣٢٩هـ) بوجه خاص تفتحت ذهنيتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة^(٤) وهذا لا يعني ان المدرسة الامامية بعد الغيبة بدأوا يدرسون العلوم التي تخص





علم اصول الفقه وصارت لديهم معلومات ومؤلفات حول العام والخاص والمطلق والمقيد والمفاهيم والاصول العملية (الاستصحاب, البراءة, التخيير, الاحتياط) وغيرها من علوم اصول الفقه التي تعد هي المفاتيح الرئيسية لعلم الاصول: (وهذا لا يعني طبعاً أن بذور التفكير الأصولي لم توجد لدى فقهاء أصحاب الأئمة^{هـ} بل قد وجدت هذه البذور منذ أيام الصادقين^ع على المستوى المناسب لتلك المرحلة، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجهها عدد من الرواة إلى الإمام الصادق^ع وغيره من الأئمة^{هـ} وتلقوا جواباً منهم، فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم.

ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة^{هـ} ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق^ع الذي روي أنه ألف رسالة في الألفاظ^(٥).

وكانت حاجة علم الاصول مهمة بالنسبة للعلماء كما يقول الأصفي في مقدمة كتاب اصول الفقه للمظفر: (وكلما كان الفقهاء يبتعدون عن عصر الحضور كانوا يشعرون بمسيس الحاجة إلى هذا العلم وتطويره وتوسعته أكثر من ذي قبل)^(٦) ثم بدأت الكتابات تتكاثر شيئاً فشيئاً وكان اول من كتب بعد عصر الغيبة الكبرى: (التمسك بحبل آل الرسول للشيخ الأقدم الحسن بن علي بن عقيل النعماني)^(٧) وسارت من بعده اقلام الفقهاء فيذكر الأصفي على وجه السرعة والاختصار مجموعة من الكتب والمؤلفين فيقول: (ومن أبرز من كتب في هذا العلم من فقهاء عصر الغيبة الشيخ المفيد (٤١٣هـ) ألف كتاب النكت في مقدمات الأصول أدرجه الكراچي على نحو الاختصار في كتاب كنز الفوائد وألف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) الذريعة إلى علم أصول الشريعة، وألف الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) كتاب عدة الأصول في الأصوليين: أصول الدين وأصول الفقه، وألف المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) كتاب الوصول إلى معرفة الأصول وكتاب المعارج.





والعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) عدة مؤلفات في الأصول منها تهذيب الوصول إلى علم الأصول ومبادئ الوصول إلى علم الأصول ونهاية الأصول ونهج الوصول إلى علم الأصول وألف الشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ) كتاب زبدة الأصول, وألف الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني(ت١٠١١هـ) كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين وهو من الكتب الجيدة في الأصول, ومنذ هذا الوقت بدأ علم الأصول لدى الشيعة الإمامية يتطور بشكل ملحوظ على يد فقهاء هذه المدرسة^(٨).

المطلب الثاني: تعريفات اصول الفقه لغةً واصطلاحاً

اولا- تعريف اصول الفقه لغةً

ان اهمية التعريفات لا تقل شأنًا عن باقي الابحاث في هذه الرسالة فلذا ينبغي التثبت بالتعريفات ليتسنى فهم اصل المفردات للمواضيع التي يراد بحثها, فكلمة اصول هي مشتقة من مفردة اصل فيكون البحث والهدف هو كلمة اصل اولا واخرا.

١- الفراهيدي(ت١٧٥هـ): (أصل: واستأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها, و استأصل الله فلانا أي لم يدع له أصلا, ويقال: إن النخل بأرضنا أصيل أي هو بها لا يفنى ولا يزول, وفلان أصيل الرأي, وقد أصل رأيه أصالة، وإنه لأصيل الرأي والعقل.

و الأصل أسفل كل شيء... و الأصيل: الأصيل، ورجل أصيل: له أصل)^(٩).

٢- الجوهري(ت٣٩٣هـ): (الأصل: الحسب، والفصل: اللسان... ويجمع أيضا على أصلان، مثل بعير وعران، ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلا ثم أبدلوا من النون لا ما فقالوا أصيلا... ويقال: أخذت الشيء بأصيلته، أي كله بأصله، ورجل أصيل الرأي، أي محكم الرأي، وقد أصل أصالة، مثل ضخم ضخامة، ومجد أصيل: ذو أصالة)^(١٠).





٣- الطريحي(ت١٠٨٥هـ): (والأصل: واحد الأصول التي منها الشيء, وأصل الشيء معروف والجمع الأصول... وقولهم فلان لا أصل له ولا فصل له, الأصل: الحسب والفصل: اللسان, ومجد أصيل: ذو أصالة .

وقد يعبر عن الإمام بالأصل كما في بعض تراجم الرجال... ويسمى علم الكلام بأصول الدين لأن سائر العلوم الدينية من الفقه والحديث والتفسير متوقفة على صدق الرسول، وصدقه متوقف على وجود المرسل وعدله وحكمته وغير ذلك مما يبحث عنه في هذا العلم فلذلك سمي بهذا الاسم^(١١).

وصل علماء اللغة في تعريف الاصل الى عدة معاني

١- استأصلت أي ثبت أصلها.

٢- الأصل: الحسب، والفصل, وقولهم فلان لا أصل له ولا فصل له

٣- استأصل الله فلانا أي لم يدع له أصلاً.

٤- يعبر عن الإمام بالأصل كما في بعض تراجم الرجال.

٥- ورجل أصيل الرأي، أي محكم الرأي.

ثانياً- تعريف اصول الفقه اصطلاحاً

التعريف الاصطلاحي هو اهم من اللغوي لأنه يفصح عن معنى المفردة المطلوب البحث عليها في العلم المخصص له.

١- الحائري(١٢٥٠هـ): (العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعيّة الفرعية عن أدلتها التفصيلية)^(١٢).





٢- الاخوند(١٣٢٩هـ): (أنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل^(١٣)).

٣- المظفر(١٣٨٣هـ): (علم أصول الفقه هو : علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتائجها في طرق استنباط الحكم الشرعي)^(١٤).

٤- الصدر: (العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)^(١٥).

بعد هذه التعريفات لعلم الأصول لا بد ان يفهم ما هي اهمية علم الاصول و(التأكيد على

أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط، لأنه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة يضع لها نظامها العام، فهو عصب الحياة في عملية الاستنباط والقوة الموجهة، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاما متناثرا من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط كإنسان يواجه أدوات النجارة ويعطى منشارا وفأسا وما إليهما من أدوات دون أن يملك أفكارا عامة عن عملية النجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات.

وكما أن العناصر المشتركة في الاستنباط التي يدرسها علم الأصول ضرورية لعملية الاستنباط، فكذا العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى، كمفردات الآيات والروايات المتناثرة التي تشكل العناصر الخاصة والمتغيرة في علمية الاستنباط، فإنها الجزء الضروري الآخر فيها الذي لا تتم العملية بدونها ، ولا يكفي في إنجازها مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول واستيعابها)^(١٦).





ثالثاً- توضيح تعريف الاصول والفائدة منه

عرف الحائري, والاخوند الخرساني والمظفر علم الاصول انه قواعد وعرفه الصدر بانه عوامل مشتركة ولا فرق بين القواعد والعوامل المشتركة فكلها تؤدي الى معنى واحد وهو مجموعة العلوم التي تستنبط بواسطتها الاحكام الشرعية واما الفائدة من علم الاصول هو ترتيب اوراق الفقيه للتنقل بين مصادر الحكم الشرعي من آيات وروايات وامور عقلية لفهم النصوص بالطريقة المتوخاة للوصول الى الحكم الشرعي.

رابعاً- تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

ان الفقه هو الفهم والادراك واغلب علماء اللغة جعلوه ما يحكي عن الحكم الشرعي وجمعه الاحكام الشرعية ومنه اشتق اسم الفقيه اي المتضلع بعلم الفقه.

واما اصطلاحاً عن الشهيد الاول العاملي(ت ٧٨٦هـ): (العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية)^(١٧).

وكانت نتيجة تعريفات اصول الفقه بعبارة دقيقة: العوامل المشتركة او القواعد تنتهي الى الحكم الشرعي. المطلب الثالث: علم الاصول في مرويات اهل البيت^٨.

خالف مجموعة من الفقهاء وخصوصاً جماعة المدرسة الاخبارية وقالوا ان علم الاصول لا اصل له في كلام اهل البيت^٨ وهنا مجموعة من الروايات الدالة على جواز العمل بعلم الاصول وكيف كان اهل البيت^٨ يؤصلون لمواليهم الاصول وهم يفرعون ما جاء عن الاصل

١- (الامام الباقر x لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكننا نفتيهم بأثار من رسول الله' وأصول علم عندنا نتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم)^(١٨).

٢- (الإمام الصادق x: إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرعوا)^(١٩).





٣- (الإمام الرضا): علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع^(٢٠).

فالأصول المقصودة في مرويات أهل البيت^٨ هي قواعد للأحكام الشرعية التي من خلالها يستطيع الفقيه إنشاء الفتوى أو الجواب عن الأسئلة الفقهية أو غيرها من الأسئلة العقائدية والقرآنية وما يهتم به الشأن الديني.
المطلب الرابع: أبواب علم الأصول

تنقسم أبواب علم الأصول إلى لفظية وغير لفظية فقسما المظفر إلى أربعة أبواب: (تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام:

- ١- مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامة، نظير البحث عن ظهور صيغة "افعل" في الوجوب، وظهور النهي في الحرمة . . . ونحو ذلك.
- ٢- المباحث العقلية: وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته- المعروف هذا البحث باسم "مقدمة الواجب"- وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده المعروف باسم "مسألة الضد" وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي . . . وغير ذلك .
- ٣- مباحث الحجة: وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية خبر الواحد وحجية الظواهر وحجية ظواهر الكتاب وحجية السنة والإجماع والعقل . . . وما إلى ذلك.
- ٤- مباحث الأصول العملية: وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها...
وخاتمة تبحث عن تعارض الأدلة وتسمى مباحث التعادل والتراجيح^(٢١).





وكان المقداد السيوري من كبار الأصوليين الذين حازوا ملكة الاجتهاد والاستنباط ويشهد لذلك اثاره العلمية التي خمنها نتاجه الفقهي والتفسيري والاصولي ومن تلك الاثار كتابه كنز العرفان حيث سخر فيه علم الاصول وقواعده للوصول الى براءة ذمته وذمة المكلفين ومثال من كتاب كنز العرفان للسيوري يوضح فيه حكما استعمل فيه الادوات الاصولية في استنباط الحكم الشرعي حيث قال في احكام الوضوء مستعملا فيه مباحث الالفاظ (الامر) الذي يعد من مباحث الاصول وقد صرح به قائلا الامر حقيقة في الوجوب على قول الأكثر وتحقيقه في الأصول أي في اصول الفقه فوضح المسألة الفقهية واستدل بهذه الآية بالأدلة الاصولية: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ: الأمر حقيقة في الوجوب على قول الأكثر وتحقيقه في الأصول أي أمرّوا الماء على وجوهكم، وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة إلى ذلك خلافا لمالك والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فإنّ المواجهة تقع بما تحتها)(٢٦).

المبحث الثاني: انواع النقد الاصولي

جعل علماء الاصول مجموعة ابحاث للاصول وعندما ارادوا نقد هذه الابحاث فكثرت المباحث وكان مقدارها بمقدار اقسام الاصول الا ان هذا المبحث سوف يعالج قضية النقد لاهم انواع النقود الاصولية وقبل البحث هناك تعريفات للمعاني التي تدخل اثناء البحث وتعتبر مهمة او في صلب الموضوع للبحث وكذلك هناك تقسيمات وتفريعات لهذه الاقسام ثم يختتم كل مطلب بما جاء عن السيور يمن نقد اصولي في كتاب كنز العرفان.





المطلب الاول: النقد الفقهي

يعتبر هذا المطلب هو الخطوة الاولى في بحث النقود الاصولية وسوف يتضح من خلال البحث معنى الفقه ونقده, ويختم بأمثلة قام بها السيوري من خلال نقده الفقهي في كتاب كنز العرفان.

اولا- تعريف النقد الفقهي

معرفة النقد الفقهي هو من اهم الأبحاث وأكثرها خطورة لدى الفقيه حيث يقوم بمحاكمة اراء الفقهاء الذين سبقوه وهذا مما يجعله في بعض الاحيان في حالة حرجة وخصوصا اراء الاعلام كالطوسي والمحقق الحلي والعلامة الحلي والانصاري فان رأيهم يعد بمثابة صخرة ثابتة في عالم الفقه وذلك لانهم ذو شأن كبير في الامور الفقهية وباقي العلوم الدينية, وحيث لا يناقش اراء العظماء والاساطين من العلماء والفقهاء الا من بلغ رتبة الاجتهاد في العلوم الدينية وكان ذا سعة في فهم القران الكريم والروايات الواردة عن المعصوم X (إنّ النقد الموجّه ضرورة حقيقية في تنبيهه و توجيهه و تثبيت هذا الكيان، ليؤدي دوره بصورة أكثر فعالية، ولكن (النقد) من دون هذا الاعتبار، أو بغير هذا التوجيه قد يؤدي، من حيث لا يقصد الناقد إلى هذه الخسارة في حياة الامّة و مسيرتها.

و لذلك فإنّ طائفة من هذه النقود التي يوجهها الكتاب والمفكّرون الشيعة الذين يفهمون هذا الدور للمرجعية الشيعية و قيمتها التاريخية عن حسن نية يحتاج أحيانا إلى (نقد النقد) أو (توجيه النقد) ليسلم من السلبيات التي قد تترتب عليها من دون قصد، سواء كان النقد من داخل المؤسسة أو من خارجها، لا فرق. إذن - و دون أن نمنع هذا الحوار - نقول لابدّ في كل حوار يجري أن نأخذ بنظر الاعتبار هذه الحقيقة.





فليس من بأس على أحد من المفكرين و المعنّيين بشؤون الأمة أن يحاور هذه المؤسسة أو تلك من مؤسسات الأمة، و هذا المركز أو ذلك من مراكز القوّة، إذا كان يلتزم في الحوار أن لا يفرط بشيء منه، و أن لا يجرّه الحوار و النقاش إلى التسقيط و الإلغاء^(٢٣).

حيث قام السيوري بنقد آراء كثير من الفقهاء والمفسرين لكثير من الاحكام الشرعية التي هي واضحة في كتابه كنز العرفان لأنه بلغ مرتبة عالية من الاجتهاد باعتراف اقرانه ومن جاء بعده من الفقهاء والمفكرين الاسلاميين، فعليه سوف يكون بالبحث عن مطالب متعلقة بشخصية الفقيه وكيف يمكن ان يكون مستنبطاً في الاحكام الشرعية وتفسير القران والعقائد وغيرها من العلوم الدينية.

ثانياً- نماذج في استعمال النقد الفقهي من كتاب كنز العرفان

قام السيوري بنقد كثير من آراء الفقهاء واتي بأحكام شرعية مختلفة عن غيره وذلك لعلمة الدقيق وقوة ذهنه مما ادى الى تميزه بين فقهاء عصره والفقهاء الذين اتوا بعده وهنا بعض النماذج الذي اختلف بها عن غيره وكيف ناقش الآراء الفقهية.

١- النقد الفقهي في بناء الحكم الشرعي

وضح السيوري مسألة التيمم والفرق بين التيمم بدل الوضوء والتيمم بدل الغسل الواجب وعندما يقول عندنا فهذا نقد فقهي لأنه بدأ يحدد امرا ولم يره امرا مسلماً بين الفقهاء او الفرق الاسلامية: (واعلم أنّ عندنا أنّه إذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم^(٢٤))، وفي السهلة غلوة سهمين من أربع جوانب ليتحقّق عدم الوجدان، ويجب ضربة واحدة للوضوء واثنان للغسل^(٢٥)، وقال أبو حنيفة والشافعي^(٢٦): ضربتان فيهما للوجه ضربة وللبيدين أخرى، وكذا قال الشافعي: إنّ المراد بالوجه كلّهُ، وبالبيدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين قياساً على الوضوء، ولما روي: أنّه x تيمّم ومسح يديه إلى مرفقيه^(٢٧)(٢٨).





٢- البناء الفقهي المرتبط بالآيات القرآنية

من المعلوم لدى المسلمين كافة وجوب رد السلام على من يسلم وذلك لقوله تعالى: {إذا حيتم بتحية} (٢٩) وفي هذه النقطة يكون البحث حول مسألة السلام على المصلي وهل يجوز للمصلي الرد على من يسلم عليه فطرحنا المدارس الإسلامية عدة أحكام فقهية يطرحها السيوري وينقدها نقدا تاما وذلك من خلال كلمة وعندي أي انه اعترض ونقد غيره فقال: (يجب الردّ من المصليّ لو سلّم عليه فلو أخلّ هل تبطل صلاته؟ قال بعض شيوخنا المعاصرين لا، وقال غيره تبطل (٣٠) وهو قويّ عندي وربما فصلّ بعضهم بأنّه إن اشتغل لسانه بشيء من القراءة أو الذكر زمان الردّ بطلت وإلا فلا وليس ذلك بعيدا عن الصواب هذا إن سكت سكوتا غير طويل أمّا إذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعاً. هل يجوز الردّ بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام أم لا قيل نعم لأنّه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الألفاظ وقيل لا لأنّه ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الأدميين فلا يجوز في الصلاة ولمنع كونه دعاء بل ردّاً للسلام وهذا أولى) (٣١).

٣- مسائل فقهية مهمة في توضيح النقد الفقهي

يسرد السيوري بعض أحكام صلاة الجمعة مقارنا رأي الإمامية مع رأي أهل السنة والجماعة وهو نقد صريح حيث قال: (أ - الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا اتّفاقا من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على أقوال مذكورة تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهمّ من ذلك فاعلم أنّه روى محمّد بن مسلم وأبو بصير عن الصادق x: أنّ الله فرض في كلّ أسبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي) (٣٢).





وروى زرارة عن الباقر x قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين^(٣٣), و غير ذلك من الروايات .

ب - السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوبها وهو إجماع علمائنا^(٣٤).

وقال أبو حنيفة يشترط وجود إمام وإن كان جائرا ولم يشترط الشافعي إماما ومعتمد أصحابنا فعل النبي^ص فإنه كان يعين لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات أهل البيت^ع متظافرة بذلك, وأما اشتراط عدل الإمام فلأن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى مسدد، يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن .

ت - أجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة^(٣٥).

فقال الشافعي وأحمد^(٣٦) أقلهم أربعون وقال أبو حنيفة أربعة الإمام أحدهم^(٣٧) ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديرا وأما أصحابنا فلهم قولان أحدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الأكثر وعليه أكثر الروايات ولأن الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون أربعة والحاكم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {إِذَا تُؤدِّي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} فإن الأمر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع الذي أقل مدلوله ثلاثة والإمام هو المسعي إليه لأنه الذاكر لله حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي السعي مشروط بنداؤه فيكون المجموع خمسة.

ث - اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب فقل هو الإسراع والأولى حمله على مطلق الذهاب إذ المستحب المضي على سكينه في البدن ووقار في النفس وقال الحسن: ليس السعي على





الأقدام ولكن على النيات وقرأ ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله، وروي ذلك عن علي x والباقر والصادق، قال ابن مسعود: لو علمت الإسراع لأسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي^(٣٨)(٣٩).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة تبين منها :

- ان للنقد الاصولي أهمية بالغة في القرآن الكريم
- اهتمام العلماء الإسلاميين بالنقد الاصولي ومخلق له مكانة
- هناك أنواع مختلفة للنقد الاصولي

الهوامش:

- ١ الصدر، دروس في علم الاصول، ج ١/ ص ٣٥.
- ٢ م . ن ، ج ١ / ص ٣٦
- ٣ م. ن، ج ١/ ص ٣٦.
- ٤ الصدر، دروس في علم الاصول، ج ١/ ص ٤٤.
- ٥ م. ن، ج ١/ ص ٤٤.
- ٦ المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، ج ١/ ص ١٥.
- ٧ المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، ج ١/ ص ١٥.
- ٨ م. ن، ج ١/ ص ١٥.
- ٩ العين، الخليل بن احمد، ج ٧/ ص ١٥٧.
- ١٠ الصحاح، اسماعيل بن حماد، ج ٧/ ص ٣٧٢.
- ١١ مجمع البحرين، فخر الدين الاسدي، ج ٥/ ص ٣٠٥.
- ١٢ محمد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٩.
- ١٣ كاظم الخراساني، كفاية الاصول، ج ١/ ص ٢٤.
- ١٤ محمد رضا، اصول الفقه، ج ١/ ص ٤٩.





- ١٥ محمد باقر, المعالم الجديدة للأصول, ص ٨ .
- ١٦ محمد باقر, المعالم الجديدة للأصول, ص ١٥ .
- ١٧ محمد بن جمال الدين مكي الجزيني, ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة, ج ١/ ص ٤٠ .
- ١٨ الصفار, محمد بن الحسن, بصائر الدرجات, ص ٣٣٠ .
- ١٩ الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, ج ٢٧/ ص ٢١ .
- ٢٠ م. ن, ج ٢٧/ ص ٢١ .
- ٢١ محمد رضا, اصول الفقه, ج ١/ ص ٣٥ .
- ٢٢ السيوري, كنز العرفان, ج ١/ ص ٩ .
- ٢٣ الأصفى, محمد مهدي, الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه, ص ١٧ .
- ٢٤ غلوة السهم: رمية السهم أبعد ما يقدر عليها الرامي, مسافة ربع كيلو متر تقريبا ٨٠ و ١٨٤ مترا, (المصطلحات, إعداد مركز المعجم الفقهي ص ١٨٩٦).
- ٢٥ المحقق الحلبي, المختصر النافع, ص ١٧؛ العلامة الحلبي, نهاية الاحكام, ج ١, ص ١٨٣؛ الشهيد الاول, اللمعة الدمشقية, ص ٢٣ .
- ٢٦ ظ: السمرقندي, علاء الدين, تحفة القراء, ج ١/ ص ٣٥ .
- ٢٧ الشافعي, أبي عبد الله محمد بن إدريس, كتاب الام, ج ١/ ص ٦٠ .
- ٢٨ السيوري, كنز العرفان, ج ١/ ص ٢٩ .
- ٢٩ النساء: ٨٦ .
- ٣٠ ظ, العلامة الحلبي, نهاية الاحكام, ج ١/ ص ١٨؛ الشهيد الاول, ذكرى الشيعة, ج ١/ ص ٢٥؛ الكركي, جامع المقاصد, ج ٢/ ص ٣٥٨ .
- ٣١ السيوري, كنز العرفان, ج ١/ ص ١٥٦ .
- ٣٢ بن ابي جمهور الاحسائي, عوالي اللئالي, ج ٢/ ص ٥٥ .
- ٣٣ الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, ج ٧/ ص ٢٩٥ .
- ٣٤ ظ, الديلمي, حمزة بن عبد العزيز, المراسيم العلوية, ص ٥٩؛ القاضي ابن البراج, عبد العزيز الطرابلسي, المهذب, ج ١/ ص ١٠٠؛ ابن زهرة الحلبي, حمزة بن علي, غنية النزوع, ص ٩٠ .
- ٣٥ ظ, الديلمي, حمزة بن عبد العزيز, المراسيم العلوية, ص ٥٩؛ القاضي ابن البراج, عبد العزيز الطرابلسي, المهذب, ج ١/ ص ١٠٠؛ ابن زهرة الحلبي, حمزة بن علي, غنية النزوع, ص ٩٠ .





- ٣٦ المزني, ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى, مختصر المزني, ص٢٦؛ النووي, المجموع, ج٤/ ص٥٠٢.
٣٧ الرافعي, عبد الكريم, فتح العزيز, ج٤/ ص٥١٧.
٣٨ الطوسي, محمد بن الحسن, التبيان, ج١٠/ ص٨؛ الطبرسي, مجمع البيان, الفضل بن الحسن, ج١٠/ ص١٣.
٣٩ السيوري, كنز العرفان, ج١/ ص١٦٧.

المصادر والمراجع:

- ١- **الصدر**, محمد باقر اسماعيل (ت١٩٨١م), دروس في علم الاصول, ط٢, مط, شريعت, قم, ١٤٢٤ هـ.
- ٢- **المظفر**, محمد رضا بن محمد بن عبد الله (ت١٣٨٣هـ), اصول الفقه, ط١, مط, النعمان, النجف الاشرف, ١٩٧٢م.
- ٣- **الفراهيدي**, الخليل بن احمد (ت١٧٥هـ), العين, تحقيق: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي, ط٢, الناشر: مؤسسة دار الهجرة, قم, ١٤٠٩هـ..
- ٤- **الجوهري**, اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ), تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق, أحمد عبد الغفور عطار, ط٤, مط, دار العلم للملايين, بيروت, ١٩٨٧م.
- ٥- **الطريحي**, فخر الدين الاسدي النجفي, مجمع البحرين, ط٢, مط, طراوت, طهران, ١٣٩٠هـ.
- ٦- **الحائري**, محمد حسين, الفصول الغروية في, ط١, مط, نمونه, قم, ١٤١٤ هـ
- ٧- **الاخوند**, الملا كاظم الخراساني (ت١٣٢٩هـ), كفاية الاصول, تحقيق عباس علي السبزواري, ط٦, مط, مؤسسة النشر الإسلامي, قم, ١٤٢٩ هـ .
- ٨- **الطوسي**, أبي جعفر محمد بن الحسن, العدة في أصول الفقه, تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي, ط١, مط, ستاره, قم, ١٤١٧ هـ.





- ٩- **الصدر**, محمد باقر اسماعيل (ت ١٩٨١م) المعالم الجديدة للأصول, ط٢, مط, النعمان, النجف الأشرف, ١٩٧٥م.
- ١٠- **الشهيد الاول**, محمد بن جمال الدين مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ), ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة, تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, ط١, مط, ستاره, قم, ١٤١٩ هـ.
- ١١ - **الصفار**, محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ), بصائر الدرجات, تحقيق حسن كوچه باغي, ط١, مط, الأحمدى, طهران, ١٤٠٤ هـ.
- ١٢- **الحر العاملي**, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, (البيت ع), تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, ط٢, مط, مهر, قم, ١٤١٤ هـ.
- ١٣- **السيوري**, المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ) كنز العرفان في فقه القرآن, تحقيق محمد باقر (شريف زاده), ط١, مط, حيدري, طهران, ١٣٨٤ هـ.
- ١٤- **الاصفي**, محمد مهدي, الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه, ط٢, مط, الغدير, بيروت, ٢٠١٣م.
- ١٥- **المحقق الحلي**, أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ), الرسائل التسع, تحقيق رضا الاستادي, ط١, الناشر, مكتبة آية الله العظمى المرعشي, قم, ١٤١٣ هـ.
- ١٦- **المحقق الحلي**, أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن, المعتمد, إشراف ناصر مكارم شيرازي, ط١, مط, مدرسة الإمام أمير المؤمنين X, قم, ١٤٠٢ هـ.
- ١٧- **السمرقندي**, علاء الدين, تحفة القراء, ط٢, مط: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٣م.
- ١٨- **الشافعي**, أبي عبد الله محمد بن إدريس, كتاب الام, ج ١.





- ١٩- العلامة الحلبي، نهاية الاحكام، ج١/ ص١٨؛ الشهيد الاول، ذكرى الشيعة، ج١؛ الكركي، جامع المقاصد، ج٢
- ٢٠- الاحساني بن ابي جمهور، عوالي اللئالي، ج٢.
- ٢١- الديلمي، المراسيم العلوية، ص٥٩؛ القاضي ابن البراج، المهذب، ج١؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع،
- ٢٢- المزني، مختصر المزني،؛ النووي، المجموع، ج٤.
- ٢٣- الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، ج٤.
- ٢٤- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٨٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، مط، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤٠٩هـ..
- ٢٤- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تقديم: السيد محسن الأمين العاملي، ط١، مط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥م
- ٢٥- المنتظري، علي حسين، نهاية الاصول (تقارير البروجردي)، ط١، مط، القدس، قم، ١٤١٥ هـ.
- ٢٦- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، اساس البلاغة، ط١، مط، الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م.
- ٢٧- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٢٨- المظفر، محمد رضا بن محمد بن عبد الله، المنطق، ط١٠، مط، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٠.





- ٢٩- الراغب الاصفهاني, الحسين بن محمد بن المفضل(ت٥٠٢هـ), المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط١، مط، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م.
- ٣٠- الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، الناصريات، ط١، مط، مؤسسة الهدى، قم، ١٤١٧هـ،
- ٣١- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام،
- ٣٢-- الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٤، مط، حيدري، طهران، ١٤٠٥هـ..
- ٣٣- الرازي، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم الاصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط٢، مط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ .
- ٣٤- الصيمري البحراني، مفلح بن حسن(٩٠٠هـ)، كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، تحقيق مؤسسة صاحب الأمر، ط١، مط، ستاره، قم، ١٤١٧ هـ .
- ٣٥- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ط١، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥- القبانجي، حسن، مسند الامام علي، تحقيق طاهر السلامي، ط١، مط، الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٣٦- العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري، ج٧.
- ٣٧- الخوئي، ابو القاسم علي اكبر الموسوي، اجود التقريرات، (تقريرات الشيخ النائيني)، ط٢، مط، الغدير، قم، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٨- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، تقريرات محمد باقر الصدر، ط٣، مط، محمد، قم، ٢٠٠٥م.





- ٣٩- الأنصاري, محمد علي, الموسوعة الفقهية الميسرة, ط١, مط, باقري, قم, ١٤١٥ هـ..
٤٠- الحيدري, اصول الاستنباط, ط١, الناشر, لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة, قم, ١٤٢٠ هـ .
٤١- السبحاني, جعفر علي اكبر, الموجز في اصول الفقه, الناشر, ولايت, قم, ١٣٩٠ هـ.
٤٢- المشكيني, علي اكبر, اصطلاحات الاصول, ط٥, مط, الهادي, قم, ١٤١٣ هـ

